1075 - لَيْسَ الرِّيُّ عَنِ التَّشَافِّ : هو شرب الشفافة أى الري يحصل قبل شربها يضرب فى النهي عن استقصاء الأمر والتمادى فيه .

1076 - 00الشَّحْمُ بِاللَّحْم وَلكنْ مِنْ قَوَاصِيْهِ : أي من جوانبه يضرب للمتشابهين وليسا بشيء واحد .

1077 - 00الْمُتَعَلِّقُ كَالْمُتَأَنِّقِ : أي ليس القانع بالعلقة وهي البلغة كالذي يتخير الشيء ويتنوق فيه يضرب في الأمر بالتنوق .

1078 - 00الْهِنَاءُ بِالدَّسِّ : ويروى الهنء والدس هو أن تطلي مشاعر الإبل يراد أنه لا يقتصر من الهنء بطلى مواضع الجرب وإنما يجب أن يعم جميع جسده لئلا يتعدى الجرب موضعه فيعدى موضعا آخر يضرب فيمن يتبلغ في قضاء حاجة صاحبه لا يبالغ .

1 - 79 - 00بِأَوَّلِ مَنْ غَرَّهُ السَّرَابُ : رأى سرابا فظنه ماء فلم يحمل الماء فهلك يضرب لغير المحتاط .

1080 - 00بِأَوَّلِ مَنْ قَتَلَهُ الدُّخَانُ : يضرب للشره وقصته في الهمزة